محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٩٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، عبد الحميد السعد

- **المميـــز / مساعد النائب العام ــ عمان .**
- **المميـــز ضـــده /**

بتاريـــخ ٢٠٠٧/١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/٧٨٢) فصل ٢٠٠٦/١٢/١١ المتضمن ((رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقـــم (١٩٩٥/١٩١) فصل ٢٠٠٥/١٠/١٦ القاضي بما يلي: -

((١- عمـلاً بأحكـام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجنحة الاحتيال المسندة للمتهم الأول وجنحة التدخل بالاحتيال المسندة للمتهم الثاني وجنحة التزوير في مصدقة المسندة للمتهم الأول وجنحة الاحتيال المسندة للأظناء كل من : لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم (٦ لسنة ١٩٩٩) .

٢- عمـلاً بأحكـام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية براءة المتهم من جرم التدخل بعرض رشوة لاقت قبولاً المسند إليه وفقاً لأحكام المواد (١٧٠و ١٧١و ١٧٢و ٨٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل .

٣- عمـلاً بأحكـام المـادة (١٧٧) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة عرض رشوة لم تلاق قبولاً المسندة إليهما وفقاً لأحكام المادة (١٧٣) من قانون العقوبات والحكم على كل مـنهما عملاً بذات المادة وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية عرض رشوة لاقت قبولاً المسندة إليه وفقاً لأحكام المواد (١٧٠و١٧١و١٧٢) من قانون العقوبات .

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (١٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٧١) من ذات القانون الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبدفع مبلغ (١٣١٧,٥) ديناراً غرامة تعادل قيمة ما طلب من نقد محسوبة له مدة التوقـــيف ، ونظراً لاعتراف المتهم في إفادته الشرطية وكذلك في إفادته أمام المدعي العام بالواقعة المكونة لجناية عرض رشوة لاقت قبولاً المسندة إليه وفقـــاً لأحكام المواد (١٧٠و١٧١و١٧٢) من قانون عقوبات تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــــادة (٢/١٧٣) مـــن قانـــون العقوبات إعفاء المجرم من العقوبة المحكوم بها عليه فيما يخص هذه الجناية وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثـــلاث سنوات والرسوم والغرامة (١٣١٧,٥) ديناراً (انظر تمييز جزاء رقم ١٩٩٤/٤٧٨ تـــاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ صفحة ٢٧٧٨ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.ps

<u>وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده ما يلي : -</u>

لم تناقش محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بصورة قانونية ومفصلة ، وجاء ردها علـــى أسباب الاستئناف المقدم من ممثل النيابة عاماً ومقتضباً خلافاً للأصول والقانون مع العلم أن بينات النيابة تثبت وتؤكد ارتكاب المميز ضده لجناية التدخل بعرض رشوة لاقت قبولاً خلافاً للمواد (١٧٠و١٧١و١٧٢و١٧٣و٢/٨٠) من قانون العقوبات .

- **لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

الـــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أسندت للمميز ضده التهم القالية : -

١- جرم التدخل بعرض رشوة لاقت قبولاً وفقاً لأحكام المواد (١٧٠و ١٧١و١٧٢و١٧٣ و ٨٠) من قانون العقوبات.

٢- جرم التدخل بالاحتيال وفقاً لأحكام المادتين (١٥و ٨٠) من قانون العقوبات .

٣- جرم عرض رشوة وفقاً لأحكام المادة (١٧٣) من قانون العقوبات .

وبـــأن الوقائـــع وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه في النصف الثاني من الشهر الحادي عشر من عام ٩٦ نشأت علاقة تعارف بين المتهم والشاهد الرقيب الذي يعمل في مركز أمن الزهور ، وبناء على اتفاق بين المتهمين وابن شقيقه المتهم طلب المتهم من الشاهد الرقيب وبصفته يعمل بمركز أمن الـــزهور عمـــل بطاقات أمنية لعمال مصريين بصورة غير قانونية مقابل مبلغ من المال (رشوة) وعلى أثر ذلك وبالتنسيق مع رئيس مركز أمن الزهور وافق الشاهد على طلـــبهما مقابل عشرين ديناراً عن كل جواز سفر ، وبالفعل أحضر الشاهد الرقيب مجموعة من البطاقات الأمنية الفارغة من مركز أمن الزهور والخاتم المخصص لختم تلك الـــبطاقات ، وحضـــر إلى محل المتهم ، الذي قام بإعطاء الشاهد مبلغ أربعمائة دينار أردنـــي رشوة مقابل عمل البطاقات بصورة غير قانونية على أن يتم دفع مبلغ مائتي دينار حال الانتهاء من عمل البطاقات حيث كان بحوزة المتهم يونس (٣١) جواز سفر مصري ، وبعـــد أن تـــم تسليم المتهم البطاقات أخذ بإلصاق صور أصحاب الجوازات عليها ، وفي تلك الأثناء حضرت الشرطة وتم القبض على المتهم وبحوزته البطاقات وكذلك مـــبلغ الأربعمائة دينار التي سلمت للشاهد رشوة من قبله ، كما تم ضبط بطاقتين أمنيتين الأولى برقم ( ) والثانية برقم ( ) وتبين أنها مصروفة على عهدة مركز أمن المدينة .

كمـــا تبين أن المتهم وقبل هذه الواقعة قد تمكن من عمل عدد من البطاقات الأمنـــية بواسطة الوكيل مقابل مبلغ (٣٠) ديناراً عن كل بطاقة أمنية ، حـــيث تـــم عمل هذه البطاقات بصورة غير قانونية ومقابل مبالغ مالية كان المتهم يـــدفعها للوكـــيل المذكـــور بتخطيط واتفاق مع المتهم ، وقد كان الأظناء يقومون بإحضـــار جـــوازات السفر من المشتكين العمال المصريين ويسلمونها للمتهم مقابل

lawpedia.jo

مـــبالغ مالية حتى تمكن الأخير من عمل البطاقات الأمنية المخصصة لأمثالهم كونه على معرفة مع بعض أفراد الشرطة .

نظـــرت محكمة جنايات عمان الدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ أصدرت قرارها رقم (١٩٩٥/١٩١) الذي قررت فيه ما يلي: -

١- إســـقاط دعـــوى الحق العام فيما يتعلق بجنحة التدخل بالاحتيال المسندة للمتهم لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم (٦ لسنة ١٩٩٩) .

٢- إعلان براءة المتهم من جرم التدخل بعرض رشوة لاقت قبولاً.

٣- إدانة المتهم عصام والمتهم يونس بجرم عرض رشوة لم تلق قبولاً المسندة إليهما وفقاً للمـــادة (١٧٣) مـــن قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤- تجريم المتهم بجناية عرض رشوة لاقت قبولاً .

لم يرتض مساعد النائب العام ـــ عمان بشق الحكم المتعلق بإعلان براءة المتهم من جرم التدخل بعرض رشوة لاقت قبولاً وطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة استئناف عمان طعن مساعد النائب العام ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٦/٧٨٢) الذي قررت فيه رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار في شقه المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لـــم يـــرتض مساعد النائب العام في عمان قرار محكمة استئناف عمان وطعن فيه تمييزاً للسبب الذي أورده في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعـــن ســـبب التمييز والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مناقشتها أســـباب الاستئناف بصورة قانونية ومفصلة ، وجاء ردها عاماً ومقتضباً مع العلم أن بينة النيابة تثبت ارتكاب المميز ضده لجناية التدخل بعرض رشوة لاقت قبولاً.

lawpedia.jo

وحـــيث أن وزن البينة واعتمادها تدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع وفق أحكـــام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها من محكمة التمييـــز ما لم تكن النتيجة التي توصلت إليها تم استخلاصها بصورة غير صحيحة وغير سائغة .

وبما أن محكمة الموضوع قد توصلت إلى أنه لم يرد أي دليل يربط المميز ضده بجـــناية التدخل بعرض رشوة لاقت قبولاً ووضحت ذلك في قرارها المطعون فيه وقنعت بأنه لم يرد أي دليل يربط المميز ضده بهذه التهمة ، وبما أن ما توصلت إليه من قناعة لها مـــا يؤيدها ومستخلصة بشكل سائغ وسليم وقرارها متفقاً وأحكام القانون وسبب الطعن لا يرد عليه ، مما يتعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٨/٥م

القاضي الـــمتـــرئس | **عضـــــو** | **عضـــــو** | **عضـــــو** | **عضـــــو**

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــق / ف. ش

lawpedia.jo